بينها وموضوع تعارضهما اما موضوع الحكم الشرعي او نفس الحكم الشرعي ادلة فرض
لنا بالبحث عما لا تعلق له بالشرع اما الاول فلا نزاع في وقوعه على ما حكاه بعضهم
ومن تعارضها فانه قد يكون من حيث تعيين المفهوم والامارات المتعارضات
فيه قد يكونان روايتين عن المعصوم وسياق الكلام فيهما وقد يكونان نقلا عن اللغة
كقول بعض اللغويين بان الصعيد وجه الارض وقول آخرين بانه التراب وحينئذ فان
كان لاحدهما مرجح تعين الاخذ به وقد سبق وجوه الترجيح في محله والا فان كان
بينهما عموم مطلق كان المثال تعين الاخذ بالمثال الاخص ان لم يكن الامتثال به
منوطا بفعل الباقي او احملنا اصل العدم في ذلك والا تعين الاخذ بالاعم تحصيلا
للبراءة وان كان بينهما العموم من وجه فالاحوط الاخذ بالقدر المشترك مع
الامكان ومع عدمه فالتخيير وان كان الامتثال به منوطا بفعل الباقي فالوجه
التخيير ايضا وان كان بينهما التباين فالظاهر التخيير ايضا ويحتمل ضعيفا سابقا وجوب
الاتيان بالجميع مما تحصيل الزيادة تحصيلا للبراءة اليقينية وقد يكون من حيث
تعيين المصداق كاخبار عن العدلين القبلة بجهتين مختلفتين وحينئذ فان كان لاحدهما
مرجح معتبر فلا كلام والا فمقتضى الاصل وجوب الاتيان بما علم معه البراءة منفصلا الى
الجهتين ما لم يتضيق الوقت فيتخير لان الاتيان بما يحتمل البراءة اولى من الاتيان
بما يقطع معه بعدمها نعم لو كان الامارتان روايتين عنهم عليهم السلام اتجه الحكم بالتخيير مع
التكافؤ مطلقا كما سياتي وقد يقع التعارض في البينات وبيانه موكول الى كتب
الفقه واما الثاني اعني تعارضهما في نفس الحكم الشرعي فقد اختلفوا في وقوعه
شرعا بعد ان اطبقوا على امكانه عقلا فاثبته جماعة ومنعه اخرون والظاهر ان النزاع
في تعارضهما من حيث كونهما امارتين واقعيتين فيرجع كلام المانع الى منع كونهما
او احدهما امارة واقعية واما تعارض ما هو امارة عند المجتهد فلا نزاع في وقوعه

كما صرح به بعضهم وقد يظن ان الامارتين ان كانتا واقعيتين امتنع التعارض بينهما عقلا
وشرعا لانه لو عمل بهما لزم الجمع بين المتنافيين وضعفه ظاهر اذ لا ملازمة بين
كون الامارة وبين ثبوت مقتضاها واقعا اذ معنى كونها امارة واقعية انها
مما اعتبرها الشارع امارة ونصبها حجة ودليلا ولا ريب ان مثل ذلك مما يجوز تخلفه
عن مقتضاه واقعا كالخبر الواحد والاستصحاب وشهادة العدلين ودلالة اليد
ونحو ذلك فان نصب الشارع لهذه الامور ادلة وامارات امر مقطوع به مع انها قد تتخلف
عن مؤداها واقعا والفرق بين الامارة الواقعية والامارة عند المجتهد ان ما
هو امارة عند المجتهد لا يلزم ان يكون امارة بحسب الواقع لجواز ان يتوهم المجتهد
حجية ما لم ينصبه الشارع حجة في الواقع ومن المتاخرين من اختار القول بالمنع
وصرح بانه لا يجوز تبليغ الشريعة تبليغا يؤدي الى وصول امارتين متعارضتين
في حكم واحد وظاهره نفي تعارض الامارات المنصوبة على سبيل التعادل
لا نفي كونهما او احدهما امارة عند التعارض وهذا في الحقيقة انكار للعيان و
مشابه لما لا يحتاج الى البيان وليس في ذلك تلبيس في التبليغ اذ لا يجب على الائمة
ان يعصموا الرواة عن السهو وتعمد المغالطة ولا ان يعينوا الواقع على وجه لا يقتضيه الادلة
فالوجه ان ينزل قول من انكر وقوع التعادل بين الامارتين المتعارضتين على
انكار وقوعه بينهما من حيث الوصف لا من حيث الذات كما يدل عليه ظاهر حجتهم لان
[illegible] منهم مصرح بخلافه فيرجع النزاع الى ان الامارات المتعارضة مشتملة على
مرجحات معتبرة تمنع خلوها عنها بحسب الواقع وان قد يعدم وصول المجتهد اليها
لعدم وصوله اليه كما ادركها السابق فاتفق رهن فالحق هنا عدم ما ذهب اليه القائل بانتفاء
بالبطلان لنا [illegible] تمسك به المانع على المنع وعدم قيام دليل عليه سوى
فيتعين الحمل على حجية الامارات الشرعية حجيتها ولو عند التعارض [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1